|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| CBD | | C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg |  | |
| Distr.  GENERAL  CBD/WG2020/3/1/Add.2/Rev.4 CBD/SBSTTA/24/1/Add.2/Rev.2 CBD/SBI/3/1/Add.2/Rev.2  26 January 2022[[1]](#footnote-1)\* ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الفريق العامل المفتوح العضوية المعني**  **بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**  الاجتماع الثالث (مستأنف) | **الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**  الاجتماع الرابع والعشرون  (مستأنف) | **الهيئة الفرعية للتنفيذ**  الاجتماع الثالث  (مستأنف) |

جنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

البند 2 من جدول الأعمال

**مذكرة سيناريو للجلسات المستأنفة لكل من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية أعدت بالتشاور مع رؤساء كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*

**أولا - المقدمة**

1. عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الجزء الأول من اجتماعها الرابع والعشرين عبر الإنترنت في الفترة من 3 مايو/أيار إلى 9 يونيو/حزيران 2021، وعقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجزء الأول من اجتماعها الثالث عبر الإنترنت في الفترة من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021. وقد يسرت الجلسات غير الرسمية السابقة التي عقدت في فبراير/شباط ومارس/آذار 2021 عمل هذه الهيئات. وبينما تناولت الهيئات الفرعية جميع البنود المدرجة في جداول أعمالها، فإنها ستنتهي من النظر في بنود جدول الأعمال في موعد لاحق من خلال جلسات حضورية، حسبما الاتفاق عليه سابقا.
2. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الجزء الأول من اجتماعه الثالث افتراضيا في الفترة من 23 أغسطس/آب إلى 3 سبتمبر/أيلول 2021. واستمع الفريق العامل إلى تقارير عن التقدم المحرز منذ اجتماعه الثاني، وتناول مسألة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وأجرى استعراضا يستند إلى النص للمشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقد تقرر أن يستكمل الفريق العامل عمله في موعد لاحق من خلال جلسة حضورية.
3. وفي ديسمبر/كانون الأول 2021، قرر مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تُعقد الاجتماعات الفعلية للدورات المستأنفة للهيئات الفرعية والفريق العامل، والتي كان من المقرر في الأصل انعقادها في يناير/كانون الثاني 2022، في مارس/آذار 2022 في مركز المؤتمرات الدولي بجنيف، سويسرا. وفي يناير/كانون الثاني 2022، أكد المكتبان انعقاد الاجتماعات من 14 إلى 29 مارس/آذار، على أن يتم التسجيل وتنعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في 13 مارس/آذار. وستتيح الدورات المستأنفة للهيئات الفرعية استكمال عملها، بما في ذلك اعتماد التوصيات، والسماح للفريق العامل بمواصلة النظر في نتائج الجزء الأول من اجتماعه الثالث. وستشمل توصيات الهيئات الثلاث مشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، والأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا في اجتماعات كل منهما، التي ستنعقد في كونمينغ، الصين، في وقت لاحق من عام 2022 (مبدئيا، في الربع الثالث من عام 2022).
4. وقد أُعدت مذكرة السيناريو الحالية لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين في تحضيراتهم للاجتماعات. وينبغي النظر في المذكرة جنبا إلى جنب مع جداول أعمال الهيئات المعنية والتقارير الصادرة عن الجزء الأول من الاجتماعات. وتتناول هذه المذكرة طرائق وتنظيم عمل الاجتماعات، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح. وقد اعتمدت الهيئات الفرعية والفريق العامل جدولي أعمالهما في الجزء الأول من اجتماعات كل منهما. وبناء عليه، تظل جداول أعمال الهيئات الثلاث ذات صلة بالجزء الثاني من اجتماعات كل منها.

**ثانيا - الطرائق**

1. سوف تعقد الاجتماعات حضوريا في المقام الأول للسماح للهيئات الثلاث باستكمال عملها والدخول في مفاوضات كاملة. وسيتم تطبيق النظام الداخلي الموحد. وينبغي أن تكون جميع الأطراف قادرة على المشاركة في الاجتماعات على قدم المساواة، وبالتالي، ينبغي، في ظل استمرار الجائحة، تطبيق أي شروط قد تكون ضرورية بشكل متساو بقدر الإمكان بين الأطراف.
2. وبناء على ذلك، فإن المشاركة التفاعلية (أي التحدث في الجلسات العامة وأفرقة الاتصال) ستقتصر، قدر الإمكان، على الحاضرين في مكان الاجتماع. ومع ذلك، ومراعاة للتدابير الجارية في ظل الجائحة، يتم تشجيع الأطراف والمراقبين على الحد من عدد ممثليهم الموجودين فعليا في جنيف. ولتسهيل ذلك، ستُتخذ ترتيبات للسماح للوفود من الأطراف والمراقبين بمتابعة جلسات الاجتماعات، سواء الجلسات العامة أو جلسات أفرقة الاتصال، افتراضيا. ويرجى مع ذلك ملاحظة أن المشاركة عبر الإنترنت ستقتصر على المشاهدة فقط.
3. وسيتم بذل كل جهد ممكن لتمكين الممثلين من جميع الأطراف وجميع مجموعات أصحاب المصلحة من المشاركة حضوريا. ومع ذلك، قد يكون هناك عدد قليل من الأطراف التي سيتعذر سفر ممثليها إلى جنيف بسبب قيود السفر. وفي حالة تعذر تمثيل أحد الأطراف فعليا في جنيف، سيتم تمكين المشاركة الافتراضية التفاعلية الكاملة بناء على طلب خاص إلى الأمانة.
4. ولضمان الامتثال لتدابير فيروس كورونا وإرشادات التباعد الاجتماعي، ستكون سعة مكان الاجتماع أقل مما كانت عليه في الاجتماعات السابقة. وبالتالي، سيكون من الضروري على الأرجح تحديد عدد الممثلين في الموقع في أي وقت **بستة ممثلين لكل طرف** **واثنين لكل منظمة مراقبة** (وقد يصبح من الضروري أيضا تحديد العدد الإجمالي لممثلي المراقبين حسب الطلب). وبينما لا يوجد حد للعدد الإجمالي للوفود، قد يرغب الأطراف والمراقبون في مراعاة الحد الأقصى للأعداد التي يمكنها الدخول إلى مكان المؤتمر ذاته لدى تحديد عدد أفراد وفودهم الحاضرين فعليا في جنيف. ويلزم أن تقوم الأطراف بالتسجيل المبكر للسماح للأمانة والحكومة المضيفة باتخاذ أي ترتيبات ضرورية.
5. وترد تفاصيل الترتيبات اللوجستية في مذكرة إعلامية. وسيتم تحديث تلك المذكرة الإعلامية حسب الضرورة.
6. وبالنسبة لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، سيتم تقديم التمويل لدعم ممثلين اثنين من كل طرف مؤهل، رهنا بتوافر الأموال المقدمة لهذا الغرض. وسيشمل هذا التمويل التكاليف المتعلقة بأي تطعيم أو اختبار إلزامي و/أو أي متطلبات أخرى لمواجهة الجائحة المستمرة حسب الحاجة.
7. وستوفر الترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الجلسات العامة الحضورية والافتراضية.
8. وستعقد الاجتماعات الإقليمية واجتماعات المكاتب وفقا للممارسة المتبعة.

**ثالثا- تنظيم العمل**

1. ستُعقد الدورات المستأنفة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في وقت متزامن على مدار أسبوعين ونصف لضمان الاتساق بين عمل الهيئات الثلاث ولضمان إتاحة الوقت الكافي لإعداد الوثائق أثناء الدورة (الأوراق غير الرسمية وأوراق غرفة الاجتماعات والوثائق "المؤقتة") والنظر فيها.
2. ومرفق بهذه الوثيقة جدول زمني مقترح لتنظيم عمل الدورات المستأنفة. وقد أُدرِج الجدول الزمني لتزويد الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين بلمحة عامة عن الاجتماعات الثلاثة معا. ويخضع الجدول الزمني لأفرقة الاتصال لمزيد من التنقيح في ضوء التقدم المحرز أثناء الاجتماعات وتوجيهات الرؤساء والرئيسين المشاركين والمكتبين.
3. وفي يوم الاثنين 14 مارس/آذار 2022، ستبدأ الجلسات المستأنفة بجلسة افتتاحية عامة مشتركة للهيئات الثلاث. ومن المتوقع أن تتضمن الجلسة العامة المشتركة بيانات من رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والصين، وممثل عن حكومة سويسرا، والأمينة التنفيذية. وسيتم اتخاذ الترتيبات لإلقاء البيانات الافتتاحية العامة من قبل المجموعات الإقليمية التي تغطي الاجتماعات الثلاثة، وكذلك البيانات التي ستدلي بها مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية بقدر ما يسمح الوقت بذلك. وليس من المتوخى أن تدلي الأطراف والمراقبون الآخرون ببيانات افتتاحية.
4. وبعد ذلك، سوف تجتمع كل هيئة من الهيئات الثلاث بالتناوب لتحديد تنظيم عملها، بما في ذلك إنشاء أفرقة الاتصال واستئناف أفرقة الاتصال التي تم إنشاؤها أثناء الجزء الأول من كل اجتماع، حسب الاقتضاء. وليس من المتوخى الإدلاء ببيانات افتتاحية أخرى خلال هذه الجلسات.
5. وستُعقد جلسات لاحقة عند الحاجة لاستكمال القراءة الأولى في إطار بند ما من بنود جدول الأعمال. فعلى سبيل المثال، سيتم الترتيب للقراءة الأولى في إطار البند 8 من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى).
6. وستعقد ثلاث جلسات (من الجلسات عامة أو جلسات أفرقة الاتصال) كل يوم من الساعة العاشرة صباحا وحتى الواحدة ظهرا، ومن الساعة الثالثة إلى السادسة زوالا، ومن الساعة السابعة والنصف إلى العاشرة والنصف مساء.[[2]](#footnote-2)
7. وسيتم النظر في ورقات غرفة الاجتماعات (CRPs) بالطريقة العادية. وسيتم إعادة تفعيل فريق اتصال تم إنشاؤه في الجزء الأول من الاجتماع حيثما يُتوقع ضرورة القيام بعمل هام، بهدف تقليل الوقت اللازم في الجلسة العامة لإجراء استعراض رسمي لورقات غرفة الاجتماعات.
8. وسوف تجتمع أفرقة الاتصال حسب الحاجة. وستسغرق جلسات أفرقة الاتصال مدة تصل إلى ثلاث ساعات. وستكون جلسات أفرقة الاتصال مفتوحة لمشاركة جميع الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي المراقبين، ما لم يقرر الرئيسان المشاركان/رؤساء أفرقة الاتصال خلاف ذلك. ويمكن أن تعقد جلسات أفرقة الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتوازي مع جلسات أفرقة الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع تجنب الاجتماعات الموازية التي تتطرق للقضايا وثيقة الصلة. وبشكل عام، لن تُعقد جلسات أفرقة الاتصال التابعة لفريق العمل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالتوازي مع الجلسات الأخرى، ما لم تقرر الاجتماعات خلاف ذلك. وعلى أي حال، لن يتم عقد أي جلسة من جلسات فريق اتصال ما بالتوازي مع جلسة عامة ولن يُعقد أكثر من اجتماعين من اجتماعات أفرقة الاتصال في نفس الوقت.
9. وسوف تعمل أفرقة الاتصال بالاستناد إلى الوثائق المنبثقة عن الجزء الأول من اجتماعات كل منها. وستتاح تحديثات منتظمة لجميع المشاركين في فريق الاتصال حسب الضرورة لضمان الشفافية. وسيتم توفير الوقت الكافي، كما هو معتاد، بين جلسات الأفرقة للسماح باستعراض المسودات والمشاورات الثنائية والجماعية.
10. ويمكن أيضا لرؤساء الهيئات الفرعية والرئيسين المشاركين للفريق العامل عقد أنواع أخرى من جلسات الأفرقة غير الرسمية، مثل فريق أصدقاء الرئيس، ومشاركة طرائق التنظيم الخاصة بهم مع الأطراف. وسوف تعمل جلسات أفرقة الاتصال والأنواع الأخرى من الأفرقة غير الرسمية باللغة الإنجليزية، وبالتالي، ستكون الأوراق غير الرسمية التي يتم النظر فيها في اجتماعات الأفرقة باللغة الإنجليزية. ووفقا للممارسة المعتادة، سيتم تقديم نتائج جلسات أفرقة الاتصال بجميع اللغات لتنظر فيها الجلسة العامة باعتبارها ورقات غرفة الاجتماعات.
11. وبشكل عام، ستُعرض الوثائق المؤقتة "L" (أي مشاريع التوصيات التي تمت الموافقة عليها بالفعل في الجلسة العامة في الجزء الأول من الاجتماعات) على الجلسة العامة المعنية لاعتمادها بالطريقة العادية. ووفقا للممارسة المعتادة، قد يتم تشجيع المشاورات غير الرسمية بين الأطراف قبل النظر الرسمي في التوصية أثناء الجلسة العامة بهدف تسهيل اعتمادها، عندما يكون هناك احتمال معقول لحل الأقواس. وستحال أي مشاريع مقررات ترد في هذه التوصيات إلى مؤتمر الأطراف، أو إلى الاجتماعات ذات الصلة للأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء.
12. وستتاح فرصة لعقد اجتماعات إقليمية قبل افتتاح الجلسات بعد ظهر يوم 13 مارس/آذار، وكل يوم اعتبارا من يوم 15 مارس/آذار من الساعة 9 إلى الساعة 9:55 صباحا.
13. وقد تم إرفاق تنظيم العمل المقترح الذي تم وضعه بشكل مشترك من قبل رؤساء الهيئات الفرعية والرئيسين المشاركين للفريق العامل بمذكرة السيناريو هذه. وقد تم إعداده مع مراعاة التحليل الذي أجراه كل من الرؤساء والرئيسان المشاركان لحالة التقدم المحرز بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال.
14. ويُستكمل تنظيم العمل بالإضافات المرفقة بجدول الأعمال المشروح لكل اجتماع، والتي ترد فيها آخر المستجدات بشأن حالة كل بند من بنود جدول الأعمال (سيجري إعدادها).

*المرفق*

**مشروع تنظيم العمل المقترح**

| **التاريخ** | | **الجلسة الصباحية (10 صباحا – 1 زوالا)** | | | **جلسة بعد الظهر (3 – 6 زوالا)** | | | **الجلسة المسائية (7:30 – 10:30 مساء)** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الأحد | 13 مارس/آذار | **اجتماع المكتب** | | | *الاجتماعات الاقليمية* |  | |  |
| الإثنين | 14 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (جلسة عامة)*  البند 1: افتتاح مشترك | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (جلسة عامة)*  البند 2: تنظيم العمل | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (جلسة عامة)*  *البند 2: تنظيم الاجتماع*  *البند 3: تحديث*  *البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي* | *الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة)*  البند 2:تنظيم العمل  البند 6: الآلية المالية  البند 5: المسائل الجنسانية (مقدمة) | | [حفل استقبال] |
| الثلاثاء | 15 مارس/آذار | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4 – الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فريق الاتصال 1 -(الأهداف، والهيكل العام، والأقسام من ألف إلى هاء)* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 2 (الأهداف 1-8)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 9: آليات الاستعراض*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – البند 9: الصحة* |
| الأربعاء | 16 مارس/آذار | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020– البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فريق الاتصال 3 (الأهداف 9-13)* | | | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – البند 7: الزراعة/التربة*  *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 7: بناء القدرات/التنمية* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 9: آليات الاستعراض*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – البند 9: الصحة* |
| الخميس | 17 مارس/آذار | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020- البند 4، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فريق الاتصال 4 -(الأهداف 14-21، والأقسام من حاء إلى كاف)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 6: الآلية المالية/تعبئة الموارد*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 3: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي/الرصد (الأهداف والمعالم)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 5: المسائل الجنسانية*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – البند 3: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي/الرصد (الأهداف (1-8)* |
| **التاريخ** | | **الجلسة الصباحية (10 صباحا – 1 زوالا)** | | | **جلسة بعد الظهر (3 – 6 زوالا)** | | | **الجلسة المسائية (7:30 – 10:30 مساء)** |
| الجمعة | 18 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة)*  *البند 8: التعاون (قراءة أولى)*  *البند 5: الاتصالات (قراءة أولى)*  *البند 7: الأوراق غير الرسمية (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات)*  *البند 11: التعميم (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات)* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 1 (الأهداف، الهيكل العام، الأقسام من ألف إلى هاء)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 7: بناء القدرات/التنمية*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 3: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي/الرصد (الأهداف 9-13)* |
| السبت | 19 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (جلسة عامة)*  *البنود 7 و9 و10 و3 (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات والوثيقتان المؤقتتان* L7 وL2) | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 2 (الأهداف 1-8)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 8: التعاون/أوجه التآزر*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 6: البيئة البحرية (الحفظ والاستخدام المستدام)* |
| الأحد | 20 مارس/آذار | *[لا يوجد اجتماعات]* | | | | | | |
| الإثنين | 21 مارس/آذار | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (جلسة عامة)*  *البند 4: تقييم*  *البند 5: معلومات التسلسل الرقمي*  *البند 4: القراءة الأولى لمسودة القرار المنقحة* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 3 (الأهداف 9-13)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 6: الآلية المالية/تعبئة الموارد*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 3: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي/الرصد (الأهداف 14-21)* |
| الثلاثاء | 22 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة)*  *البنود 5،*[[3]](#footnote-3)3*و10 و13 (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات)* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 4 (الأهداف 14-21، والأقسام من حاء إلى كاف)* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 6: الآلية المالية/تعبئة الموارد*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 6: البيئة البحرية (المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية)* |
| **التاريخ** | | **الجلسة الصباحية (10 صباحا – 1 زوالا)** | | | **جلسة بعد الظهر (3 – 6 زوالا)** | | | **الجلسة المسائية (7:30 – 10:30 مساء)** |
| الأربعاء 23 مارس/آذار | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة)*  *البنود 6 و7 و8 (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات)* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 5: معلومات التسلسل الرقمي، فريق الاتصال 5* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 5: خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020*  *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية- البند 3: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي/الرصد (المسائل المعلقة)* |
| الخميس | 24 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (جلسة عامة)*  *البند 6 (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات*)  اعتماد الورقات المؤقتة | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 5: معلومات التسلسل الرقمي، فريق الاتصال 5* | | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ – البند 9: آليات الاستعراض*  *مشاورات غير رسمية أو أفرقة اتصال حسب الاقتضاء* |
| الجمعة | 25 مارس/آذار | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (جلسة عامة) [المسائل المعلقة] واعتماد الوثائق المؤقتة* | | | الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة) [المسائل المعلقة]  البند 5 *بروتوكول قرطاجنة والبند* 9 (استعراض ورقات غرفة الاجتماعات)  اعتماد الوثائق المؤقتة | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4 الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 1 (الأهداف، والهيكل العام، والأقسام من ألف إلى هاء)* |
| السبت | 26 مارس/آذار | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 2 (الأهداف 1-8)* | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 3 (الأهداف 9-13)* | | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 – البند 4: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فريق الاتصال 4 (الأهداف 14-21، والأقسام من حاء إلى كاف)* | |
| الأحد | 27 مارس/آذار | مشاورات غير رسمية أو أفرقة اتصال أو جلسات عامة حسب الاقتضاء | | *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (جلسة عامة)*  *البنود 11 و12 و13: مسائل أخرى، واعتماد الوثائق المؤقتة، والتقرير، والاختتام* | | | *مشاورات غير رسمية أو أفرقة اتصال حسب الاقتضاء* | |
| الإثنين | 28 مارس/آذار | *مشاورات غير رسمية أو أفرقة اتصال أو جلسات عامة حسب الاقتضاء* | | *الهيئة الفرعية للتنفيذ (جلسة عامة)*  *البنود 15 و16 و17: مسائل أخرى، واعتماد الوثائق المؤقتة، والتقرير* | | | *مشاورات غير رسمية أو أفرقة اتصال حسب الاقتضاء* | |
| **التاريخ** | | **الجلسة الصباحية (10 صباحا – 1 زوالا)** | | **جلسة بعد الظهر (3 – 6 زوالا)** | | | **الجلسة المسائية (7:30 – 10:30 مساء)** | |
| الثلاثاء 29 مارس/آذار | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (جلسة عامة) – البندان 4 و5: استعراض نتائج أفرقة الاتصال* | | *الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (جلسة عامة)*  *البنود 6 و7 و8: مسائل أخرى، واعتماد الوثائق المؤقتة، والتقرير والاختتام* | | | [لا يوجد اجتماعات] | |

المفتاح

|  |  |
| --- | --- |
| اللون | الهيئة |
|  | الجلسات العامة *للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية* |
|  | الجلسات العامة للهيئة الفرعية للتنفيذ |
|  | أفرقة الاتصال التابعة *للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ* |
|  | الجلسات العامة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 |
|  | أفرقة الاتصال التابعة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 |
| النص باللون الأحمر | حيز مرن |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أُعيد إصداره في 7 فبراير/شباط 2022 لتحديث مواعيد الاجتماع وقائمة الوثائق [↑](#footnote-ref-1)
2. خلال الأربعة عشر يوما الأولى من أيام العمل، يتم عقد جلسة عامة واحدة يوميا على الأكثر، إذا لزم الأمر. وفي الأسبوع الأخير، يتم عقد جلستين عامتين يوميا على الأكثر. وهذا يضمن الاستخدام الفعال من حيث التكلفة للمترجمين الفوريين. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاتصالات والمسائل الجنسانية. [↑](#footnote-ref-3)